ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-149) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-7828-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - بيان بـالضريبة الواجبة السداد – غرامات - غرامة الضبط الميداني

الملخص:

مطالبة المدعي إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني – أسس المدعي اعتراضه على أن الضريبة يتم تحصيلها من ضمن السعر الموجود على المنتجات؛ حيث إن السعر المعروض شامل الضريبة ومنتظم في سداد الضريبة - أجابت الهيئة بأنه عند زيارة مقر المدعي لفحص الفواتير الصادرة منه فقد اتضح بأنه لم يقم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة الأساسية – دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان الضريبة الواجبة السداد مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن عدم تضمين المدعي لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة؛ وبالتالي عدم التزامه بمتطلبات الفواتير الضريبية. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض-اعتبار القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢)، (٣/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على

الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7828-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «**أولًا:** تم فرض غرامتَيْ ضبط ميداني في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م على نفس المحل، ولم يتم إرسال الإشعارات إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٦م، ولم يصدر إنذار أو إشعار أو استفسار أو شرح المخالفة أو تعديل الطريقة المتبعة وشرح بوجود مخالفة، ويجب تعديله بل تم إصدار مخالفة، وتم إصدار مخالفتين بنفس الوقت ونفس التاريخ ونفس المحل ونفس المخالفة، وتم إصدار فاتورتين برقمين مختلفين (....) بنفس المبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وفي فاتورة نظام المدفوعات يختلف المبلغ واحدة (١٠,٠٠٠) ريال، والثانية (٧٧٨٧٦) ريالًا. **ثانيًا:** الضريبة نأخذها من الزبون من ضمن السعر الموجود على المنتجات؛ حيث إن السعر المعروض شامل الضريبة ومنتظم في سداد الضريبة. **ثالثًا:** لم يتم التحقق من المسؤول في المؤسسة عن كيفية تحصيل الضريبة مع العلم أن السعر شامل للضريبة».

وحيث أوجزت المدعَى عليها ردها على النحو الآتي: «**أولًا:** أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعِي خلاف ذلك إثبات العكس. قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعند زيارة مقر المدعِي لفحص الفواتير الصادرة منه فقد اتضح أنه لم يقم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة الأساسية التي نصت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر

على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تُفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة. « عدم تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي يُعَد مخالفة لأحكام النظام مما استوجب فرض غرامة تُقَدر (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا لنص المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن ... ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة. « **ثانيًا:** بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه، ومشاركة ممثِّل المدعَى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى، وما لحقها من ردود أجابا بالإيجاب، حيث ذكر المدعِي أنه يملك مغسلة، ويملك عدَّة محلات أخرى، وذكر أن المغسلة لا تصل إيراداتها إلى (٣٧٥,٠٠٠) ريال، ولم أقم بتسجيلها بالضريبة، ويطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني للرُّبع الثاني من عام ٢٠١٨م بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، واكتفى ممثِّل المدعَى عليها بما قُدِّم في صحيفة الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث

نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلَّا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت أن المدعِي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٧/٢م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

الناحية الموضوعية؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»؛ وحيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة».

وباطلاع الدائرة على محضر الضبط الميداني الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، والمتعلق (...) الواقعة في (...) برقم سجل (...)، ومن خلال الوقائع المذكورة في المحضر تبين عدم تحصيل المكلف للضريبة، وبالاطلاع على الفاتورة رقم (٠٧٥٨٠) للمحل (...) بسجل تجاري كما هو مدوَّن بالمحضر برقم (...)، والذي تبين بالاستعلام عنه أنه تابع للمدعِي تحت رقم مميز (...) ثبت عدم تضمين المدعِي لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة؛ وبالتالي عدم التزامه بمتطلبات الفواتير الضريبية. أما ما برَّر به المدعِي من أنه يحصل الضريبة من الزبون ضمن السعر الموجود على المنتجات؛ حيث إن السعر المعروض شامل الضريبة فهو يُعَد مخالفة لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى أنه يجب أن تحتوي الفاتورة المبسطة على ضريبة قيمة الضريبة.

القرار:

- ردُّ الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويُعتبَر نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.